فصل

فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لا يشترط

الأصل فى القصاص التماثل إلاّ أن يؤدى اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة :

أحدها : التساوى فى أجرام الأعضاء كالأيدى والأرجل والأنف والشفاه والجفون وسمك اللحم فى الجراح ، لو شرط التساوى بين أجرامها لما وجب القصاص إلا فى أندر الصور ، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما ، وكذلك تفاوت الجراح فى سمك ما على العظم من الجلد واللحم ، بخلاف التساوى فى مساحات الجراحات على الرءوس والأبدان ، فإنا نأخذ مساحتها فى الطول والصغر والكبر لأن اعتبار ذلك لا يؤدى إلى إغلاق باب القصاص ، ولا نظر إلى التفاوت فى سمك اللحم المجلل للرأس لأنه لو اعتبر تساويه لأغلق باب القصاص فى الجراح .

المثال الثانى : منافع الأعضاء كبطش اليدين ومشى الرجلين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان ، لو شرط فيها التساوى على حيالها لما وجب فيها قصاص .

المثال الثالث : التساوى فى العقول ، إذا أوجبنا القصاص فيها لو اعتبر التساوى لسقط القصاص فيها ، ولا وقوف لنا على تساوى العقول بل يؤخذ أتم العقول بأتمها ، وأنفذ الأبصار بأضعفها ، وكذلك القول فى الشم والذوق والمشى والبطش وسائر منافع الأعضاء .

المثال الرابع : قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدى الجماعة بقطع يد الواحد ، لو اعتبرنا فيها التساوى لسقط القصاص فى كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على

القتل والقطع والاجتماع على القطع فى ذلك أندر من الاجتماع على القتل فلذلك خالف فيه أبو حنيفة كما خالف بعض العلماء فى قتل الجماعة بالواحد، وكذلك القول فى الحياة التى لم يبق بها إلا صبابة يسيرة فإنا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام فيقتل الشاب الأيد فى عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذى نضب عمره وانقضى دهره ، وكذلك يؤخذ الشباب فى عنفوان شبابه بقتله من أنفذت مقاتله ويئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان، وكذلك لا نظر إلى التفاوت فى الصنائع فتؤخذ يد الصانع الماهر فى صناعته بيد الأخرق الذى لا يعرف شيئا مثل أن تؤخذ يد ابن البواب (١) بيد من لا يعرف من الكتابة شيئاً ، وكذلك تؤخذ يد أحذق الناس فى الرماية وغيرها من الصنائع بيد من لا يحسن الرماية ولا شيئاً من تلك الصنائع .

فصل

فى بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها

مبدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها القلوب ، وأول واجب يجب - بعد النظر - معرفه الله ومعرفة صفاته ، وهى شرط فى جميع عباداته وطاعاته ، والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ، ولنفع العباد فى الآجل والمعاد إما بالتسبب أو بالمباشرة، وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب ، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب . ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » ، أى إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان ،

---

(١) ابن البواب : أبو الحسن على بن الهلال ، كاتب مشهور توفى فى بغداد سنة ٤٢٣ هـ .

وإذا فسدت بالجهالات ومساوئ الأحوال والأعمال فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان .

وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة بجلبها لمصالح الدارين أو إحداهما وبدئها لمفاسد الدارين أو إحداهما ، والأحوال ناشئة عن المعارف والقصود ناشئة عن المعارف والأحوال ، والأعمال والأقوال ناشئان عن القصود الناشئة عن المعارف والأحوال ، وأحكام الله كلها مصالح لعباده ، فطوبى لمن قبل نصح ربه ، وتاب عن ذنبه .

(قاعدة فى بيان متعلقات الأحكام) الأحكام تعلق بالقلوب والأبدان والجوارح والحواس ، والأموال ، والأماكن والأزمان . والطاعات كلها بدنية ، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال، والمتعلق بالمالى تارة يكون بالأقوال كالأوقاف والوصايا ، وتارة يكون بالأفعال كإقباض الفقراء الزكاة والكفارات ، وتارة يكون بالإسقاط كالإعتاق فى الكفارات

فنبدأ بما يتعلق بالقلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده . فأما حقوق الله فإنها منقسمة إلى المقاصد والوسائل : فأما المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته ، أما الوسائل فكمعرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لعينها وإنما مقصودة للعمل بها ، وكذلك الأحوال قسمان أحدهما مقصود فى نفسه كالمهابة والإجلال ، والثانى وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء ، فإن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات ، والرجاء حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات .

وأما حقوق العباد المتعلقة بالقلوب ، فكلها وسائل كالنيات ، والحقوق كلها إما فعل للحسنات ، وإما كف عن السيئات ، فنبدأ من حقوق الله

المتعلقة بالقلوب ما كان من الحسنات دون أضادها ، فإنا إذا ذكرناها دلت على أن أضادها من السيئات فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، والحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع .

النوع الأول :معرفة ذالله الله سبحانه وتعالى وما يجب لها من الأزلية والأبدية والأحدية وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب والموجد والتوجد بذلك عن سائر الذوات .

النوع الثانى . معرفة حياته بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن غيرها من الحياة .

النوع الثالث . معرفة علمه بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلقق بكل واجب وجائز ومستحيل ؛ والتوحد بذلك عن سائر العلوم .

النوع الرابع . معرفة إرادته بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بما تتعلق به القدرة والتوحد بذلك عن سائر الإرادات .

النوع الخامس : معرفة قدرته على الممكنات بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن سائر القدور .

النوع السادس : معرفة سمعه بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل مسموع قديم أو حادث ، والتوحد بذلك من بين سائر الأسماع .

النوع السابع : معرفة بصره بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل موجود قديم أو حادث ، والتوحد بذلك على سائر الأبصار .

النوع الثامن : معرفة كلامه بالأزلية والأبدية والتعلق بجميع ما يتعلق به العلم ، والتوحد بذلك عن سائر أنواع الكلام .

فهذه الصفات كلها قائمة بذات الله ، وهى منقسمة إلى ما يتعلق بغيره حكماً كالحياة ، وإلى ما يتعلق بغيره كالعلم والسمع والبصر ، وإلى ما يتعلق بغيره تأثيراً كالقدرة ، وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام ، وأعمها تعلقاً العلم والكلام ، وأخصها السمع ، ومتوسطها البصر .

النوع التاسع : معرفة ما يجب سلبه عن ذاته من كل عيب ونقص ، ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان .

النوع العاشر : معرفة تفرده بالالهية والاختراع .

النوع الحادى عشر : معرفة صفاته الفعلية الصادرة من قدرته الخارجة عن ذاته وهى منقسمة إلى الجواهر والأعراض ، فالأعراض أنواع كالخفض والرفع ، والعطاء والمنع ، والإعزاز والإغناء والإقناء والإماتة والإحياء ، والإعادة والإفناء .

النوع الثانى عشر : معرفة ماله أن يفعله وأن لا يفعله كإرسال الرسل وإنزال الكتب ، والتكليف والجزاء بالثواب والعقاب .

النوع الثالث عشر : معرفة حسن أفعاله كلها خيرها وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها ، وأنه لاحق لأحد عليه ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، له حق وليس عليه حق ومهما قال فالحسن الجميل ، وكذلك لو عذب أهل السموات

والأرضين وأقصاهم لكان عادلا فى ذلك كله . ولو أثابهم وأدناهم لكان منعماً متفضلا بذلك كله .

النوع الرابع عشر : اعتقاد جميع ماذكرناه فى حق العامة ، وهو قائم مقام العلم فى حق الخاصة ، لما فى تعرف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة ، فإن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حى عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق فى أخباره ، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته فاجتزى منهم باعتقاد ذلك .

وأما كونه عالما بعلم قادراً بقدرة فإنه مما يلتبس ، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه ، وكذلك القول فى قدم كلامه وفى أن ماوصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته أوهى متأولة بما يرجع إلى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات ،وباليدين عن القدرة ، وبالعينين عن العلم ، وكذلك اختلف الناس أهى جهة أم لاجهة له مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته،وقد تردد أصحاب الأشعرى رحمهم الله فى القدم والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات ؟ وقد كثرت مقالات الأشعرى حتى جمعها ابن فورك فى مجلدين وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه ، ولا سيما قول معتقد الجهة فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولامنفصل عن العالم ولامتصل به ، ولاداخل فيه ولا خارج عنه لايهتدى إليه أحد بأصل الخلقة فى العادة ، ولا يهتدى إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقه عفا الله عنها فى حق العامة . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحداً ممن أسلم على للبحث عن ذلك بل كان

يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه ، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم فى مقابر المسلمين ، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين ، ومن زعم أن الإله يحل فى شىء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس فإنهم لا يفهمون موجوداً فى غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه ، ولا عبرة بقول من أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين فإن معظم الناس مهملون لذلك غير واقفين عليه ولا مهتدين إليه ، ومع ذلك لم يفسقهم أحد من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين ، والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أو يعتقدوه أو يعرفوه، وكيف نكفر العامة الذين لا يعرفون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه متجه مع القضاء بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً وخبراً واستخباراً ونداء ومسموعاً مع أنه ليس بصوت وأن اعتقاد مثل هذا لصعب جداً على المعتقدين الذاهبين إلى أنه من القواطع، المكفرين لجاحديه .

وكذلك كيف نكفر العامى بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبى مخبراً عن الله فلا ترجع النبوة إلى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب به ، والقول لا يوجب صفة ثبوتية للمقول له ولا للمقول فيه أو عن كون النبوات عبارة عن إخباره عن الله فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به ، فعلى الأول يكون فعيلا بمعنى مفعول وعلى الثانى يكون فعيلا بمعنى فاعل ، وقد رجع الأشعرى

رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات ، وقد اختلف فى عبارات والمشار إليه واحد ، وقد مثل ما ذكره رحمه الله بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء فاختلفوا فى صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم فقال بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون هو أزرق العينين ، وقال بعضهم هو أدعج العينين وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا فى لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم فى صفته اختلاف فى كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين فى صفات الإله اختلافا فى كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، وكذلك اختلف قوم فى صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذى خلقوا من مائه ولا يكون اختلافهم فى أوصافه اختلافاً فى كونه نشئوا عنه وخلقوا منه .

فإن قيل : يلزم من الاختلاف فى كونه سبحانه فى جهة أن يكون حادثاً ؟ قلنا : لازم المذهب ليس بمذهب ، لأن المجسمة جازمون بأنه فى جهة وجازمون بأنه قديم أزلى ليس بمحدث فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازماً من قوله .

والعجب أن الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين والعينين ، وفى الأحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً ، واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلما ، فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة .

(فائدة) اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال يرى من كل

نقصان لكنهم اختلفوا فى بعض الأوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه ، ولذلك أمثلة :

أحدها: قول المعتزلة إن الإنسان خالق لأفعاله لأن الله لو خلقها ثم سبه عليها ولامه لم فعلها مع أنه لم يفعلها ، وعذبه عليها مع أنه لم يوجدها، لكان ظالماً والظلم نقصان وكيف يصح أن يفعل شيئاً ثم يلوم غيره عليه ويقول له كيف فعلته ولم فعلته ؟؟ وأهل السنة يقولون : إن الله خالق لأفعال الإنسان لأن الإنسان لو خلقها لما قدر الإله على خلقها ونفى القدرة عيب ونقصان، وليس تعذيب الرب على ما خلقه بظلم بدليل تعذيبه للبهائم والمجانين والأطفال لأنه يتصرف فى ملكه كيف يشاء ، والقول بالتحسين والتقبيح باطل ، فرأوا أن يكون كماله فى خلق أفعال العباد ورءوا تعذيبهم على ما لم يخلقوه جائز من أفعاله غير قبيح .

المثال الثانى : اختلاف المجسمة مع المنزهة لو كان جسما لكان حادثا ولفاته كمال الأزلية .

المثال الثالث : إيجاب المعتزلى على الله سبحانه أن يثيب الطائعين كيلا يظلمهم والظلم نقصان ، وقول الأشعرى ليس ذلك بنقص إذ لا يجب عليه حق ولو وجب عليه حق لغيره لكان فى قيده ، والتقيد بالأغيار نقصان .

المثال الرابع : قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم تقع، لأن إرادتها كمال ويكره المعاصى وإن وقعت لأن إرادتها نقصان ، وقول الأشعرى لو أراد ما لا يقع لكان ذلك نقصاً فى إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به ، ولو كره المعاصى مع وقوعها لكان ذلك كلالاً فى كراهيته وذلك نقصان .

المثال الخامس: إيجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده لما فى تركه من النقصان ، وقول الأشعرى لا يلزم ذلك لأنّ الإلزام نقصان وكمال الإله أن يكون فى قيد المتألهين .

النوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالقلوب : تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان .

النوع السادس عشر : النظر فى تعريف ذلك أو اعتقاده وهو واجب وجوب الوسائل .

النوع السابع عشر : معرفة ما أمر بفعله من طاعته بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها ، وموانعها ومبطلاتها ، وأوقاتها ومقدمها ومؤخرها ، ومضيقها وموسعها ، ومعينها ومخيرها ومؤداها ومقضيها .

النوع الثامن عشر ، معرفه ما زجر عن فعله من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد ، قال الله تعالى : (ولتستبين سبيل المجرمين) .

النوع التاسع عشر : معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات ولواحقها وغير ذلك .

النوع العشرون : معرفة أدلة أحكامه من كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والأقيسة الصحيحة ، والاستدلالات المستقيمة ، والعبارات القويمة .

النوع الحادى والعشرون : معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم من اللغة العربية .

النوع الثانى والعشرون : النظر فى معرفة ماالتبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها .

النوع الثالث والعشرون : الظنون المعتبرة فى معرفة الأحكام وأسبابها وسائر متعلقاتها ، ولا يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية ، ولا يكفى فيما يتعلق بأوصاف الإله إلا العلم أو الاعتقاد ، والفرق بينهما أن الظان يجوز بخلاف مظنونه ، وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولايجوز تجويز النقص على الإله ، لأن الظن لايمنع من تجويز نقيض المظنون ، بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص على الرّب سبحانه وتعالى ، لأنه لو أحلّ الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال ، بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان ، ولا يشترط فى المعارف والاعتقادات الواجبة الاستمرار والدوام لما فى ذلك من المشقة والضرر العام والمقصود بالشرائع إرفاق العباد بل يكفى فى ذلك الإيمان الحكمى مع عزوب الإيمان الحقيقى مالم يطرأ ضد يناقض المعارف والاعتقاد ، والعرفان أفضل من الاعتقاد ، وحكم العرفان أفضل من حكم الاعتقاد .

النوع الرابع والعشرون : الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات .

اعلم أن الخوف ناشىء عن معرفة شدة النقمة ، والرجاء ناشىء عن معرفة سعة الرحمة ، والتوكل ناشىء عن معرفة تفرد الرب بالضرور النفع والخفض والرفع. والمحبة تنشأ تارة عن معرفة الإحسان والإنعام ، وتارة عن معرفة الجلال والجمال ، والمهابة ناشئة عن معرفة كمال الذات والصفات ، وكل واحدة من هذه الأحوال حاثة على الطاعة التى تناسبها ، فالخوف حاث على ترك المعاصي والمخالفات ، والرجاء حاث على الإكثار من المندوبات

وعلى كثير من الواجبات لما يرجى على ذلك من المثوبات ، والتوكل حاث على الإجمال فى الطلب والدعاء ، والابتهال زاجر عن الوقوف مع الأسباب ، والمحبة حاثة على طاعة مثل طاعة الهائبين المجلين المعظمين المستحيين ، وهو أكمل من طاعة المحبين ، ولا يمكن اكتساب هذه الأحوال فى العادة إلى باستحضار المعارف التى هى منشأ لهذه الأحوال .

النوع الخامس والعشرون : القصود والنيات والعزوم على الطاعات فيما يستقبل من الأوقات ، فيجب على المكلف أن يعزم على الطاعات قبل وجوبها ووجوب أسبابها ، فإذا حضرت العبادات وجبت فيها القصود إلى اكتسابها والنية بالتقرب بها إلى رب السموات .

واعلم أن الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقى وحكمى ، فالإيمان الحكمى شرط فى العبادات من أولها إلى آخرها ، والنية الحقيقية مشروطة فى أول العبادات دون استمرارها ، والحكمية كافية فى استمرارها ، وكذلك إخلاص العبادة شرط فى أولها ، والحكمى كاف فى دوامها ، ولو وجب الإيمان الحقيقى فى جميع الأوقات ، والنية الحقيقية فى استمرار العبادات لحصلت المشقة فى استحضار الإيمان والنيات ، ولم يشترط الإيمان الحقيقى فى ابتداء العبادة لأن استحضار النية شاق عسير ولأن نية القربة تتضمن الإيمان ، والإيمان لا يتضمن نية القربات ، والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات عن العادات وله أمثلة :

أحدها : الغسل فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله كالغسل عن الأحداث ، وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظف والاستحمام والمداواة وإزالات الأوضار والأقذار ، فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد .

المثال الثانى : دفع الأموال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة ، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات ، فلما تردد بين هذه الأغراض ، وجب أن تميز النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

المثال الثالث : الإمساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الإمساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلى رب الأرضين والسموات ، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود .

المثال الرابع : حضور المساجد قد يكون للصلوات أو الراحات أو للقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى . لما تردد بين هذه الجهات وجب أن يميز الحضور فى المسجد زيارة لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض .

المثال الخامس : الضحايا والهدايا لما كان ذبح الذبائح فى الغالب لغير الله من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان ، ونادر أحواله أن يفعل تقرباً إلى الملك الديان شرطت فيه النية تمييز الذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات ، لأن تطهر الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث ، تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله فتميزه الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره .

المثال السادس : الحج لما كانت أفعاله مرددة بين العبادات والعادات وجب فيه النية تمييزاً للعبادات عن العادات ، وأما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب ، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور ، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح ، وإلى قضاء وأداء فيجب فى النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد ، وكذلك فى الفرض تميز الظهر عن العصر ، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع ، وكذلك فى العبادة

المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة ، والزكاة عن المنذورة والنافلة، وكذلك يميز صوم النذر عن صوم النفل ، وصوم الكفارة عنهما ، وصوم رمضان عما سواه ، ويميز الحج عن العمرة تميزاً لبعض رواتب العبادات عن بعض . ولا يكفيه مجرد نية القربة دون تعيين الرتبة ، فإن أطلق نية الصوم والصلاة حمل على أقلها ، لأنه لم ينو التقرب بما زاد على رتبتها ، فإذا نوى الراتبة لم يكفه ذلك حتى يعينها بتعيين الصلاة التي شرعت لها بأن يضيفها إلى الصلاة التابعة لها ، وإذا نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء فلا بد من إضافتها إلى أسبابها لتميز رتبتها عن رتب الرواتب ، وإن نوى الفرائض فلا بد من تميزها بالإضافة إلى أوقاتها وأسبابها ، وليست الأوقات والأسباب قربة ولا صفة للقربة وإنما تذكر في النية لتبيين المرتبة ، وإن نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزأته لأن رتبتها متساوية لا تفاوت فيها ، إذ العتق في كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان ، وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك وجعل إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلاة إلى أوقاتها ، والأول أوجه لما ذكرنا من تساوي الرتب، وليست الأوقات والأسباب من العبادات حتى يجب ذكرها لا سيما أسباب الكفارات فإن معظمها جنايات ، فإذا لم تكن الأسباب قربة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة إلى قصدها لأن العتق بنية الكفارة قد يميز عن العتق المندوب برتبته ، بخلاف رتب الصلاة فإنها مختلفة ، ولذلك شرع بعضها ما لم يشرع في بعض كالجهر والإسرار والتطويل والتقصير ، ولو تساوت مقاصد الصلاة تساوى مقاصد العتق لما اختلفت أحكام الصلاة وأوصافها ، وعندي وقفة في صلاتي العيدين لأنهما مستويان في جميع الصفات فينبغي أن تلحق بالكفارات فيكفيه أن ينوى صلاة العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحى ، بخلاف صلاة الكسوف والخسوف فإنهما يختلفان بالجهر والإسرار، فإن كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالإيمان والتعظيم والإجلال والخوف والرجاء والتوكل

والحياء والمحبة والمهابة ، فهذه متعلقة بالله عز وجل قربة فى أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تميزها وبجعلها قربة متميزة ، فلا حاجة فى هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله عز وجل وكذلك التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه والأذان وقراءة القرآن فإنه لا يحتاج إلى نية ، إذ لا تردد له بين العبادة والعادة ولا بين رتب العبادة كما ذكرناه ، ولا حاجة إلى التعليل بأن النية لو افتقرت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل لأن انصرافها بصورتها إلى الرب سبحانه وتعالى مميز لها فلا تحتاج إلى مميز ، ولأن النية لا رتب لها فى نفسها ، ومثل هذا نقول فى الكلام إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نية لأنه بصراحته منصرف إلى مادل عليه، وإن كان كناية افتقر إن نية مميزة لتردده ، وكذلك نقول فى المعاملات إن امتاز المقصود عن غيره فلا حاجة إلى ما يميزه ، فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً لم يحتج إلى ذكر منفعة لأن صورته منصرفة إلى منفعته مميزة لها فلا حاجة إلى مميز ، وإن كانت المنفعة مرددة كالدابة تكترى للعمل والركوب . والأرض تكترى للزرع والغرس والبناء فلا بد من تمييز المنفعة باللفظ ، وكذلك إن كان فى البلد نقد غالب حمل العقد عليه لامتيازه بغلبته وإن كان فى البلد نقود مختلفة لا غالب فيها فلا بد من تمييز باللفظ ، وكذلك الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرى من غير نية لتعينها لمستحقها ، وإن ترددت مثل أن يقبض المدين مالاً لرب الدين من جنس حقه فإنه مردد بين الوديعة والهبة والعارية والإباحة وقضاء الدين فلا بد من نية تميز إقباض الدين عن سائر أنواع الإقباض ، وكذلك كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه ، وكذلك لو ملك التصرف بأسباب مختلفة كالوكيل والوصى فإنه يملك الشراء لنفسه ولغيره بنية فلو أطلق الشراء عن النية لانصرف إلى نفسه لأنه الغالب من أفعاله، ولا ينصرف إلى يتيمه إلا بنية وليس المقصود من

نية التصرف التقرب إلى المستحق ، بخلاف نية العبادات فإن القصد بتمييزها التقرب إلى المعبود بذلك المقصود، وكذلك ما تشترط فيه النية من التصرفات ليس الغرض منها إلا مجرد التمييز دون التقرب .

فإن قيل : لم أثيب ناوى القربة على مجرد نيته من غير عمل ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نواه ؟

فالجواب : ما ذكرناه من أن النية منصرفة إلى الله تعالى بنفسها، والفعل المردد بين العادة والعبادة غير منصرف إلى الله فلذلك لا يثاب عليه .

فإذا قيل : لم أثيب على النية ثواب حسنة واحدة ، وإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر مع كون النية متصلة إلى الله بنفسها ؟

فالجواب : أن الفعل المنوى ، به تتحقق المصالح المطلوبة من العبادات فلذلك كان أجره أعظم وثوابه أوفر .

(فائدة) هل يشترط أن يستحضر إضافة النية إلى الله أو يكفيه استلزامه القربة للإضافة إلى الله ؟ فيه اختلاف .

(فائدة) الذى ينوى من العبادات ضربان : أحدهما ما هو مقصود فى نفسه فيوجه النية إلى التقرب به إلى الله عز وجل .

الضرب الثانى : ما يكون المقصود به غيره وهو ضربان : أحدهما مالا يكون مقصوداً فى نفسه كالتيمم فهذا ينوى به استباحة ما يحرمه الحدث ويدل على أنه غير مقصود فى نفسه أنه لا يشرع تجديده ، وإن نوى أداء التيمم أو فريضة التيمم فوجهان . أحدهما لا يصح لأنه غير مقصود ، والثانى يصح كما يصح مثله فى سائر العبادات .

الضرب الثانى . ما كان مقصوداً فى نفسه كطهارة الأحداث بالماء ، فهذا يخير بين أن ينويه فى نفسه كسائر العبادات ، وبين أن ينوى مقصوده، وله حالان . أحدهما أن ينوى رفع شيء يحرمه ذلك الحدث ، والثانية أن ينوى استباحة شيء مما يحرمه ذلك الحدث ، وإنما كفارة ذلك فى حصول العبادة لأن الحدث لا يرتفع إلا بطهارة وهى قربة .

فإن قيل . الصلاة والتيمم ممتازان بصورتيهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقر إلى النية ـ مع تمييزهما ؟ قلنا . أما التيمم فإنه افتقر إلى النية ـ لأنه خارج عما يفعل عبادة أوعادة ، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم فى مطرد العادات بل صورته كصورة اللعب والعبث الذى لا فائدة فيه ، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة إذ لا تعظيم فى صورته،والعبادات كلها إجلال وتعظيم ، وأما الصلاة فإنما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها ، وإذا بطل أولها بطل ما ابتنى عليه فلم تجب النية فيها لتمييزها عن العادة ، وإنما وجبت لتمييز رتب العبادة ، فإن مرتبة التكبير فى النافلة المطلقة دون مرتبته فى النوافل المرتبة والمؤقتة ، ورتب العبادة فى النوافل المؤقتة دون رتب المفروضة والمنذورة ، فإذا وقع مردداً بين هذه الجهات ، فقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتقد به فى رتبة عليا وحمل على أدنى الرتب ، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنياً على رتبته وهو مردد والمبنى على المردد مثله فى التردد ، بل رتبة التكبير فى النفل المطلق أعلى من رتبته خارج الصلاة،ولابد أن ينوى به أصل الصلاة وإلا وقع مردداً بين رتبة تكبير الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة .

فصل

فى وقت النية المشروطة فى العبادة

إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً ثم يبنى عليه ما بعده ، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما فى نية الصوم ، وقد اختلف فى نيه تقديم الزكاة ، لما فى التوكيل فى إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها ، فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلى فى صوم التطوّع لأن مامضى يقع مرددآ بين العبادة والعادة،أو بين رتب العبادة ، وإن تقدّمت النية فإن استمرّت إلى أن شرع فى العباده أجزأه ماقترن منها بالعبادة وإن انقطعت النية قبل الشروع فى العبادة لم تصح العبادة لترددها ، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء وفيه بعد ، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مرددآ فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق ترددها ابتداء العبادة مع القرب والبعد ، وينبغى أن يستصحب ذكر النية فى الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات ، ولا يفعل مثل ذلك فى الصلاة ، لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء ، فكان الاشتغال بالأهم فى الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها .

فإن قيل : هل يشترط أن ينوى الاقتداء فى صلاة الجمعة كما ينوى سائر الصلاة ؟ فالذى أراه أنه لا يشترط لأن الاقتداء شرط فى صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرائط والأركان .

(فائدة) يكفى فى العبادات نية فردة لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » ، وقد قال الشافعى رحمه الله فى الصلاة : ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده . واختلف أصحابنا فى ذلك فمنهم من قال لابد من استمرار النية

من أول التكبير إلى آخره ، وهذا مخالف للنية فى جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب للوسواس ، والمختار أنه تجزىء نية فردة مقرونة بالتكبير كما تجزىء فى الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة ، وليس قول الشافعى مع التكبير لاقبله ولا بعده نصافى بسط النية على التكبير ، لأن اسم الشىء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه كما يطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها كما فى حديث جبريل عليه السلام ، فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه وهو الهمزة ، وقال بعض أصحابنا : لا يتصور بسط النية لأنها عرض فرد لا يتصور فيه البسط ، وإنما يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لأن العلم عرض لا يتصور الغرض منه كما لا يتصور بسط الغرض من النية وإنما المعنى يبسطها تكريرها بتوالى أمثالها .

فصل

فى قطع النية فى أثناء العبادة

وإذا قطع نية العبادة فى أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستصحبة كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان ضد من أضداده . ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولا عمرته ، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح ، فأحكام النية فى الصلاة أغلظ من أحكامها فى النسك ، ولو شك هل نوى شيئاً من هذه العبادات أولم ينو لم يحكم بانعقاده لأن الأصل عدم نيته ، ولو تردد أيستمر على شىء من هذه العبادات أم يخرج منها لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه وتبطل صلاته ، ولو تردد فى أصل النية ثم تذكر فى أثناء العبادة أنه نوى فى أولها صح صومه ونسكه ، وأما الصلاة فإن فعل فى حال شكه ركناً لايزاد مثله فى الصلاة كالركوع والسجود

بطلت صلاته لأنه زاد فيها متعمداً ركناً لا يعتد به لفوات النية الحكمية فيه، فصار كما لو تعمد زيادته من غير نسيان ، وإن لم يأت بركن لا يزاد مثله فى الصلاة فإن قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كما لا تبطل بالكلام القليل والفعل اليسير فى حال النسيان ، وإن طال زمن التردد ففى البطلان وجهان كالوجهين فى البطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير فى حال النسيان والفرق بينهما أن النسيان اليسير غالب والكلام اليسير نادر، وقد فرق فى الأعذار بين غالبها ونادرها ، وإن أتى فى حال الشك بركن يزاد مثله فى الصلاة كالفاتحة والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم يعتد به لخلوه عن النية الحكمية والحقيقية ، ويلزمه إعادته إن قصر زمان الشك وإن طال فوجهان والفرق فى تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها أن المصلى مناج لربه مقبل عليه ، ولذلك نهى عن الالتفات فيها والإعراض عن الله عز وجل لما فيه من سوء الأدب، وزجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير وأمر باستقبال جهة واحدة لأنه أكمل فى الإقبال على مناجاة ذى الجلال وقد قال: (أنا جليس من ذكرنى) فكان تردده فى الخروج عن المجالسة تركا للإقبال على ذى الجلال وسوء أدب ، فلذلك أبطل تردده فى قطع نية الصلاة . فإن من أمره بعض الكبراء بمناجاته ومجالسته فجالسه وناجاه ثم عزم على قطع مجالسته أو مناجاته أو تردد فى قطعها فإنه يعد ذلك — إذا اطلع عليه — من سوء أدب المناجاة والمجالسة ، وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة فى المجالسة والمناجاة ، والفرق بين النسك والصيام أن الناسك لا يخرج من نسكه بأقوى المفسدات وهو الجماع ، فكذلك لم تؤثر فيه قواعد النيات فجاز أن ينوى إحراماً كإحرام غيره ، وجاز أن يبهم إحرامه ثم يصرفه إلى أحد النسكين أو إليهما ، وجاز أن ينوى النفل فيقع عن الفرض أو ينوى الحج عن غيره فيقع عن نفسه ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقة فى قضائه بخلاف الصلاة والصيام .

فإن قيل : هل تصح العبادة بنية تقع فى أثنائها ؟ قلنا : نعم وله صور :

أحدها : أن ينوى المتنفل ركعة واحدة ثم ينوى أن يزيد عليها ركعة أو أكثر فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح مازاد عليها بالنية الثانية ، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة لأن المفرق ينوى ما لا يكون صلاة مفردة وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهى صلاة على حيالها ونوى الزيادة بنية ثانية وهى صلاة أيضاً على حيالها ، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً .

الصورة الثانية : إذا انوى الاقتصار فى الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط ، والثانية على السنن التابعة ، فإنها وإن لم تكن صلاه مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع ، أو يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر فى صلاتها إلى غير القبلة توسعة لتكثير النوافل ، وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد ثم بدا له أن يطول فى الأدعية والأذكار .

الصورة الثالثة : إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام فإن الركعتين الأولتين يجزئانه بالنية الأولى والركعتان الأخريان يجزئانه بالنية الثانية لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها ، وقد تحقق ذلك بالنيتين .

الصورة الرابعة : إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها وهو لا يشعر به فى أثناء الصلاة فإنه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض أصحابنا تجزئه بالنية الأولى ، وقد جعل القصر معلقاً

على شرط أن لا يطرأ مايوجب الإتمام وهذا لا يصح فى حق من لا يشعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله مع أنه حكمه الإتمام .

الصورة الخامسة : إذا مات الأجير فى الحج قبل إتمامه الحج وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبنى عليه وقد وقع ماتقدم بنية الأجير الأول وما تأخر بنية الأجير الثانى فيؤدى الحج بنيتين من شخصين : إحداهما فى ابتدائه والثانية فى انتهائه .

فإن قيل . النية قصد ولابد للقصد من مقصود مكتسب يتعلق به القصد ، فأى كسب مقصود للإمام إذا نوى الإمامة فإن صلاته مع القوم لاتزيد على صلاته وحده ؟ وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل بخلاف مالو أدخل الحج على العمرة فإن أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة ؟ .

وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : لو أدخل العمرة على الحج لم تصح على قول إذ لا ينوى بهذه المسائل مشكلة ولا يصح أن يقال نوى الأحكام لأن الأحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه ، والنيات لاتتعلق إلا بكسب أوصفة تابعة للكسب ، ومن المشكل قول الشافعى ومالك رحمهما الله : إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولافعل ، فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشىء منها فى وقت النية ولأن محظورات الحج لاتتقدّم عليه كما لاتتقدم محظورات العبادة عليها ، وإن أريد به الانفكاك عن محظورات الإحرام لم يصح لأنه إن نوى الإحرام مع ملابسة محظورات سوى الجماع لصح إحرامه وإن كان الكف عنهما هو الإحرام لما صح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسته الأكل والشرب ، وإن كان الإحرام هو الكف عن الجماع لما صح إحرام من يجهل وجوب الكف

عن الجماع لأن الجهل به يمنع من توجه النية ، إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته ، وشرط ابن خير أن التلبية متجه لأن التلبية فى الحج كتكبيرة الإحرام فى الصلاة وشرط بعض العلماء التلبية أو سوق الهدى .

فصل

فى تردد النية مع ترجح أحد الطرفين

النية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه ، وكذلك لا تتعلق بالموهوم ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن ، فإذا نوى ما يتردد فيه فإن كان تحققه راجحاً صحت نيته مثل أن ينوى الزكاة عن مال شك فى هلاكه أو ينوى الصيام ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته لأن ما نواه ثابت محقق باستصحاب الأصل ، وإن كان عدم ما نواه راجحاً بالاستصحاب لم تصح نيته لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا ، وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان .

فإن قيل : كيف يصح صوم المستحاضة المتحيرة وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض والحيض على الطهارة ؟ قلنا : هذا مما استثنى للضرورة بخلاف ما سنذكره إن شاء الله فى مسألة السبيكة لأنه يقدر على تمييز الذهب من الفضة فيزول الشك ، ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك ، ولو نوى الصيام معلقاً على مشيئة الله تعالى ، فإن جزم النية واعتقد أن ما جزمه موقوف التحقق على مشيئة الله فهذه نية صحيحة لجزمها وقد أضاف إليها الاعتراف بوقوف عبادته على مشيئة الله ، وذلك إتيان بطاعتين ، وإن تشكك بالفعل لم تصح نيته لتردده ، وذلك مثل أن يقول إن شاء الله وقع منى الصوم ولا يجزم بذلك فهذا لا يصح تردده وشكه .

فصل

فى تفريق النيات على الطاعات

تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام :

أحدها : طاعة متحدة وهى التى يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها ، مثاله فى الصيام أى ينوى إمساك الساعة الأولى وحدها ثم ينوى إمساك الساعة الثانية وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص بها إلى آخر النهار ، فإن صومه لا يصح ، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها مثل أن أفرد التكبير بنية والقيام بنيه ثانية والركوع ثالثة وكذلك إلى انقضاء الصلاة ، فإن صلاته لا تصح لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله .

القسم الثانى: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه فى نية واحدة ، فلو فرق النية على أحد جزئى الجملة فى القراءة مثل أن قال بسم الله ، أو قال فالذين آمنوا ، فالذى أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة ، إذلا قرينة فى الإتيان بأحد جزئى الجملة وجمل القرآن أحدها مالا يذكر إلا قرآنا كقوله : (كذبت قوم نوح المرسلين) فهذا يحرم على الجنب قراءته .

الضرب الثانى : ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله بسم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوى به القراءة لغلبة الذكر عليه .

القسم الثالث : ما اختلف فى اتحـــاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضها .

النوع السادس والعشرون

من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان

أحدها : الندم على المعصية والمخالفة .

والثانى:العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية فى الاستقبال .

والثالث:إقلاع عن تلك المعصية فى الحال ، فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان : العزم ، والندم ، والإقلاع ؛ وقد تكون التوبة مجرد الندم فى حق من عجز عن العزم والإقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه ، كما لا يسقط ما قدر عليه من الأركان فى الصلاة بما عجز عنه ، وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم ، وتوبة المجبوب عن الزنا وهذا مبنى على قاعدة مستفادة من قوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أى إذا أمرتكم بمأمور فأتوا من ذلك المأمور ما استطعتموه ، أى ما قدرتم عليه ، فالأعمى والمجبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والإقلاع .

ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه أن يجدد الندم على فعله ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: « إنى لأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة » ، لا يعنى بذلك أنه يذنب فى كل يوم مائة مرة ، بل معناه تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد

صغير ، وذكره صلى الله عليه وسلم إياه في اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره ، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه، فشتان بين من لا ينسى الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدّد التوبة منه في كل يوم مائة مرة إجلالاً لربه وبين من ينسى عظيم ذنوبه ولا تمرّ على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه ، وقد ذمّ الله من وُعظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعظة ونسي ما قدمت يداه ، والعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة خجل منها وندم عليها وتألم لها ، وعزم على أن لا يعود إلى مثلها إجلالاً لربه وفرقاً من ذنبه ، والتوبة واجبة على الفور فمن أخرها زماناً صار عاصيا بتأخيرها ، وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة لها ، فيحتاج إلى توبة من تأخيرها وهذا جار في تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات .

فإن قيل : كيف تتصوّر التوبة مع ملاحظة توحد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن الندم على فعل الأغيار لا يتصوّر ؟ قلنا : من رأى للآدمي كسباً خصص الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه ، ومن لا يرى الكسب خصص التوبة بحال الغفلة عن التوحد ، وهذا مشكل جدّاً من جهة أنه يتوب على ما يظنه فعلاً له وليس بفعل له في نفس الأمر .

النوع السابع والعشرون : الإخلاص وهو أن يقصد بطاعته وجه الله ولا يريد بها سواه ، فإن قصد بها سواه كان مرائياً، سواء قصد الناس على انفرادهم أو قصد الرّب والناس جميعاً .

النوع الثامن والعشرون : الرضا بالقضاء : فإن كان المقضي به طاعة فليرض بالقضاء والمقضي به جميعاً ، وإن كان معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضي به بل يكرهه ، وإن لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ولا يتسخط بالمقضي به وإن رضي به كان أفضل .

النوع التاسع والعشرون : التفكير فى ملكوت السموات والأرض وجميع مخلوقات الله ، ليستدل بذلك على قدرته وحكمته ونفوذ إرادته ، وكذلك التفكر فى آيات كتابه وفى فهم شرائعه وأحكامه ، وكذلك تدبر آيات كتابه وكذلك التفكر فى الحشر والنشر والثواب والعقاب ، ليكون المتفكر بين الخوف والرجاء ، ليعمل بطاعته رجاء لثوابه ، ويجتنب معصيته .

وأفعال القلوب كثيرة : منها حسن الظن بالله ، ومنها الحزن على مافات من طاعته ، ومنها الفرح بفضله ورحمته ، ومنها محبة الطاعة والإيمان ، وكراهة الكفر والفسوق والعصيان ، ومنها الحب فى الله والبغض فى الله كحب الأنبياء وبغض العصاة والأشقياء ، ومنها الصبر على البليات والطاعات ، وعن المعاصى والمخالفات ، ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتيقظ ، وغبطة الأبرار على برهم ، والأخيار على خيرهم ، والأتقياء على تقواهم ، ومنها الكف عن أضداد هذه المأمورات ، ومنها الشوق إلى لقاء الله ، ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، وأن يكره لهم مثل ما يكره لنفسه ، ومنها مجاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات والعصيان ، ومنها ذكر هاذم اللذات وذكر الوقوف بين يدى رب السموات ، ومنها السرور بطاعة الله والاغتمام بمعصية الله فنعم من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام ، ومنها الإيمان بجميع ما أخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق ، ومنها إضمار النصيحة لكل مسلم ، ومنها استحضار المخلوقات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات .

ومنها أن يقدر إذا عبد ربه كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال ، فإن عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر إليه ، ومطلع عليه ، وهذا هو إحسان

العبادات ، ومنها تفريغ القلب من الأكوان الحادثات شغلا برب الأرض والسموات ، وهذا هو المعبر عنه بالفناء عند أهل الصفوة والصفاء ، وحقيقته غفلة عن كل شيء للشغل برب كل شيء، ومنها الزهد فى كل ما يمكن الاستغناء عنه من متاع الدنيا إلا ما استثناه الشرع بالحث عليه والندب إليه كالنكاح ، والزهد فى الشيء خلو القلب من التعلق به مع الرغبة عنه، والفراغ منه ، ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه ، فإن سيد المرسلين وقدوة الزاهدين مات عن فدك والعوالى ونصف وادى القرى وسهامه من خيبر ، وملك سليمان الأرض كلها وكان شغلها بالله مانعاً لهما من التعلق بكل ما ملكا .

فصل

فيما تتعلق به الأحكام من الأبدان

وهو قسمان : أحدهما مقاصد ، والثانى وسائل . فالمقاصد : كالقيام فى الصلاة والطواف ، والاعتكاف والسعى ، والتعريف ، والمبيت بمزدلفة وبمنى والاغسال الواجبات والمندوبات . والوسائل : كالمشى إلى الجماعات والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المذكرات والمشى إلى عيادة المرضى وزيارة الأموات ، ومن المحرمات لبس المخيط فى الإحرام والتضمخ والادهان .

فصل

فيما تتعلق به الأحكام من الجوارح

الجوارح كالألسن والشفاه والأفواه والبطون والأنوف والعيون والآذان والوجوه والأيدى والأرجل والركب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها .

فأما اللسان فيتعلق به من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات مالا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان ، بل يتعلق به من ذلك ما يتعلق بالجنان كالإكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها ، والأمر بكل منكر والنهى عن كل معروف ، والقذف وتكذيب من لا يجوز تكذيبه وتصديق من لا يجوز تصديقه ، والكفر وشهادة الزور ، والحكم بالباطل والسحر ، والهجو ، وكل كلمة محرمة : كالغيبة والنميمة والطعن فى الأنساب والتفاخر بالأحساب والنياحة ، وكذلك يتعلق به الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتصديق من يجب تصديقه وتكذيب من يجب تكذيبه ، والأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر ، والشهادة بالحق ، والحكم بالقسط وأمر الأئمة بما يأمرون به وتعليم العلوم الشرعية، والعبادات المرضية ، والفتاوى والأحكام ، وزجر المفسدين ، وإرشاد الضالين ، وتعليم الجاهلين ، والثناء على رب العالمين بجميع أوصافه المذكورة والدعاء إليه ، فلا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله وكذلك يتعلق به الاستغفار، والدعاء ، والوعظ والتذكير ، والإقامة والأذان وقراءة القرآن، وغير ذلك: كتشميت العاطس وحمدلته ، والسلام ورده وإجابة المؤذن والمقيم . وقد قال لقمان عليه السلام فى ذلك: ليس فى الإنسان أحسن من مضغتين وأفسد من مضغتين وهما : القلب واللسان، وصدق فيما قاله لامتيازهما بما ذكرناه من الأحكام عن سائر الجوارح والأركان . وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل قبيح من الكفر فما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان كما يتعلق به الأمر من محاسن الكلام . وليس للجنان فى مثل هذا كله إلا القصد إليه والعزم عليه مع إخلاصه لله عز وجل ، إثم المعاصى أعظم من إثم

قصدها ، كما أن أجر الطاعات أعظم من أجر قصدها ، فإن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة ، وإن عملها كتبت له عشراً ، وأما قوله عليه السلام : « نية المؤمن خير من عمله » ففيه وجهان : أحدهما أن أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية . الوجه الثانى ماروى أنه عليه السلام وعد على حفر بئر بأجر فنوى عثمان رضى الله عنه أن يحفرها فسبقه إلى حفرها يهودى فقال صلى الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله » ، أى نية عثمان خير من حفر اليهودى البئر ، فإن عثمان يؤجر على نية الحفر وإن لم يحفر ، ولا أجر لليهودى بحفره لإحباطه بيهوديته .

وأما الشفاه فإنها معينة على الكلام فيتعلق بها من الأحكام ما يتعلق بإتمام الكلام المأمور به والمنهى عنه ، وكذلك يتعلق بها التقبيل المحرم والمأمور به ، كتقبيل الأجنبيات وتقبيل الحجر الأسود .

وأما الأفواه والبطون فلا يجوز أن يلقى فيها ما يحرم أكله كالميتة والدم والخمر ، ويجب أن يطرح فيها ما يجب أكله فى حال الاضطرار ، وكذلك يستحب أن يطرح فيها ما يندب إلى أكله من الولائم والضحايا والهدايا ، وكذلك الابتلاع والمضغ بالأسنان ، والشرب كالأكل فيما ذكرناه ، وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من فى الحسين رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة ، وتقيأ العمران (١) رضى الله عنهما لحم جزور أكلاه ثم تبين لهما أنه حرام ، وأوجب الشافعى رحمه الله على من شرب خمراً أن يتقيأها فيحتمل أن يعلل ذلك بدفع مفسدة الإسكار وإن كان لكونها محرمة اطرد ذلك فى جميع المأكولات بالحرام فيحرم تغذية الأجساد بالحرام كما يحرم بناء الدور بالآلات المحرمة ، ويجب نثرتها إن

---

(١) العمران هما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب .

بنيت بها ، ويحتمل أن يفرق بأن الغذاء قد تعذر الوصول إليه وبطلت ماليته واستقر بدله فى الذمة بخلاف أبنية الدور ، ويدل على ذلك أن من غذى شاة عشر سنين بمال محرّم ، فإن أكلها لا يحرم عليه ولا على غيره، فإن استحالة الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلاف لها لتعذر الوصول إليها واستحقاق مالكها لبدلها .

فإن قيل : إذا مضغ الطعام المغصوب فى الأفواه فقد فسدت ماليته وبطلت قيمته واستقر بدله ، فهل يبقى اختصاص مالكه كما يبقى العبد المغصوب على اختصاص مالكه إذ بطلت ماليته بالموت فيحرم ابتلاعه؟ قلت : لا يبطل اختصاصه كما لا يبطل الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالكه وهذا أولى من العبد ، ولا نسلم إبطال ماليته فإنه طاهر منتفع به ويجوز إطعامه للطيور والبهائم والأطفال ، وإن أكل ما يحرم لضره كالسموم وغيرها وجب استقياؤه إذا كانت دافعة لضرره أو لبعض ضرره ، وكذلك لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من استقاءتها لزمه استقاءتها إذ يجب تسليمها إلى ربها مع الإمكان ، وتسليمها بالاستقاءة ممكن فى الحال ، ورد المغصوبات واجب على الفور ، ويتعلق بالأفواه من المأمورات التطهر بالمضمضة من الأحداث والأنجاس كما يتعلق الاستنشاق وغسل النجاسة ببواطن الأنوف ويتعلق بالأفواه أيضاً النهى عن فتحها عند التثاؤب ، ويتعلق بالأنوف التحميد عند العطاس وغض الصوت به ، ويعلق بها أيضاً السجود عليها ندبا .

وأما العيون : فيتعلق بها غسلها من الأنجاس دون الأحداث ولا يتعلق بها حكم الحدث الأصغر والأكبر وجوباً ولا استحباباً .

وأما الآذان : فيتعلق بهـــا الأغسال الواجبة والمندوبة والمسح فى الوضوء .

وأما الوجوه : فيتعلق بها الإيجاب والندب ، فأما الإيجاب فكالسجود على الجبهة .

وأما الندب : فكالإطراق فى الصلاة والبشاشة فى وجوه المؤمنين والعبوسة عند الإنكار على الكافرين والفاسقين ، ويتعلق بها أيضاً تحريم سترها فى النساء فى الإحرام واستجاب كشفها للرجال فيه .

وأما الرءوس : فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح فى الوضوء ، وكذلك يتعلق بها تضمخها بالطيب واستحبابه فى حال الإحلال ، وقبل الإحرام والإحلال ، وكذلك يتعلق بها تحريم سترها فى الإحرام ، وكذلك يتعلق بها الغسل بشعور الوجه والأجساد ، وقص الشوارب وحلق العانة ونتف الإبط ، وتقصير شعر الرءوس وحلقها فى الحج والعمرة ، وكذلك جز الشعور حيال المناكب والآذان على الدوام والاستمرار ، ويتعلق بالشعور أيضاً تحريم دهنها فى حال الإحرام .

واما الأيدى : فيتعلق بها كل بطش أمر به فى سبيل الله والرجم والجلد فى الحدود والتعزيرات ، وكذلك يتعلق بها كتابة ما أمرنا بكتابته والرفع فى التكبيرات وفى بعض الدعوات ، والوضع على الركب فى الركوع وعلى الأرض فى السجود ، واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى باليمنى منهما ، وكذلك بسطها إلى كل مصلحة من الواجبات والمندوبات ، وكذلك قبضها عند كل مفسدة من المحرمات والمكروهات ، وكذلك البداءة بغسل الإيمان فى الوضوء والاغسال الواجبات والمندوبات ، وكذلك انتقاض الوضوء بمس أحد الفرجين بباطن الكف .

وأما الأرجل : فيتعلق بها كل مافيه مصلحة من الواجبات والمندوبات

كما يتعلق بها كل ما فيه مفسدة من المحرمات والمكروهات ، فأما المصالح فكالمشى إلى المساجد وإلى والجهاد وإلى تشييع الجنائز والأعياد والطواف والسعى بين الصفا والمروة والرمل والإسراع ، وصفهامع تفريقها فى قيام الصلاة و كشفها فى الإحرام .

وأما المفاسد : فكالمشى إلى كل محرم أو مكروه .

وأما الركب : فإنه يتعلق بها السجود عليها ونصبها فى حال الركوع وتقديمها فى الوضع على الأيدى فى السجود .

وأما الأصابع : فيتعلق بها كل مالا يتأتى إلا بها من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات . فأما الواجبات فكالرمى فى سبيل الله وكتابة مايجب كتابته ، وأما المندوبات فكقبض أصابع اليد اليمنى فى التشهدين وعقدالإبهام مع المسبحة ورفع المسبحة عندالشهادة لله بالوحدانية، وبسط أصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، وفتح أصابع الرجلين فى السجود ، والبداءة بتخليل خنصر أصابع الرجل اليمنى ، والختم بخنصر أصابع الرجل اليسرى ، لأن خنصر الرجل اليمنى هى يمين أصابعها وإبهامها هو يمين إبهام الرجل اليسرى وإبهام الرجل اليسرى يمين التى تليها ،وكذلك إلى آخرها ، وكذلك مسح الآذان بأصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح يمين الأذنين على يسراهما إذ لافضل ليمناها على يسراهما فى المصلحة المقصودة منهما ، وكذلك لم يقدم يمين الخدين على الآخر بخلاف الأيدى والأرجل فإنه قدمت يمناها على يسراها فى الطهارات والمصافحات والأكل والشرب والذبح لتميزها بالقوى التى أودعها الله فيها ولأنها أشرف العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم أن يستعمل فيها أفضل العضوين ، ولما شرفت بمباشرة العبادات كره الاستنجاء بها وأن يمس بها

السواءت ، وكذلك لا يبدأ بها فى الدخول فى الحشوش(١) ولا فى الخروج من المساجد ولاشك أن مقابلة الشريف بالشريف حسنة فى العقول، وكذلك يبدأبها فى الانتقال لانه إكرام لها ويؤخر نزعها لذلك، ولأجل هذا المعنى بدىء بوجه البيت فى الطواف لأنه أشرف جدرانه ، وابتدىء بالطواف من الحجر الأسود لأنه يمين البيت فيبدأ الطائف بوجه البيت من يمين الوجه ، وكذلك يدخل إلى مكة من ثنية كداء لأن الداخل منها يأتى البيت من قبل وجهه ، ولا يؤتى من ورائه ولا عن يمينه وشماله ولشرف وجه البيت أمرنا بصلاة ركعتى الطواف إليه دون سائر جهاته وهذا معروف فى كل من جاء إلى بيت مكرماً لربه أوزائراً فإنه يأتيه من قبل وجهه الذى فيه بابه ، وعليه يقف القاصدون ، ولذلك تزخرف الناس وجوه بيوتهم التى فيها أبوابهم ، وكل من أتى البيوت من أبوابها فقد أصاب . وسمى اليمن يمناً لوقوعه على يمين البيت ، وسمى الشام شاماً لأنه على شأمة البيت، وسمى الدبور دبوراً لأنها تأتى من قبل دبر البيت وبابه نحو المشرق ، والذى يدل على ما ذكرته من اليمين واليسار ههنا أن كل شىء قابلته كان ماحذاء يمينك يساراً له وما حذاء يسارك يميناً له ، ولذلك يسمى جانباه الركنان اليمانيان ولذلك يسمى جانباه الآخران الركنين الشاميين ، وكذلك قدمنا الأعالى على الأسافل فى الطهارة لشرفها فبدىء بالوجه لشرفه على سائر الأعضاء ولما اشتمل من الحواس والنطق ، وثنى باليدين لكثرة جدواهما فى الطاعة وغيرها ، وقدم الرأس على الرجلين لشرفه عليهما ولا سيما لما استودع فيه من القوى الداركة والقوى الموجبة لحركات الأعضاء واخرت الرجلان لتقاعدهما عماذكرناه . وقد أوجب الشافعى ذلك وخالفه أكثر العلماء ، وكذلك قال أكثرهم لايجب ترتيب الغسل وخالف فيه بعضهم وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف.

---

(١) الحشوش : أماكن قضاء الحاجة فى الخلوات .

فإن قيل : كيف بدىء بغسل الفرجين فى الإغسال ؟ قلنا : بدىء بهما لأنهما لو أخرا لانتقضت الطهارة بمسهما فقدّما محافظة على الطهارة من الانتقاض من غير استعمال فى طاعة ، وقد خرج عما ذكرته فى تقديم اليمنى بالشرف ، حلق الرأس مع تساوى الشعر إذ لافرق بين الفودين ، وكذلك فى مواضع نادرة ككحل إحدى العينين وقص إحدى الشاربين ، وأما تقليم أظفار اليدين فإن نظرنا إلى الأفضل الأنفع فينبغى أن يبدأ بالمسبحة والإبهام ، وقد ذكر الغزالى فى البداءة أشياء لا أصل لها ، ولعل البداءة بيمنى المتساويين تفعل تيمناً وتفاؤلا باليمن والبركة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة ، لأن التفاؤل حسن ظن بالله والتطير سوء ظن بالله وقد قال تعالى ، (أنا عند ظن عبدى بى فيظن بى ماشاء) ، والتفاؤل أن يرى أو يسمع مايدل على الخير فيرجوه ويطلبه وذلك حسن ظن بالله ، والطيرة أن يرى أو يسمع مايدل على الشر فيخافه ويرهبه ، وذلك سوء ظن بالله .

فإن قيل : لم استحب حسن الظن عند الموت وترك الخوف بمعزل ؟ قلت : لأنه إنما شرع الخوف لأنه وسيلة زاجرة عن العصيان ، وإذا حضر الموت انقطعت المعاصى فسقط الخوف الذى هو رادع عنها مانع منها بخلاف حسن الظن .

وأما الأنامل فإدخالها فى صماخى الأذنين وما يتعلق بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المأمور بعدّها ، والكتابة المأمور بها والمنهى عنها وكل ذلك فعل لا يتأتى إلا بها ، وكذلك استحباب تقليم الأظفار للمحلين وتحريم قلمها على المحرمين ، وترك قلمها فى عشر ذى الحجة للمضحين .

وأما الفروج : فيتعلق بها تحريم كشفها إلا من عذر شرعى ، وكذلك الختان المتعلق بفروج النساء والرجال ، ويتعلق انتقاض الطهارة بمسها ، وبما يخرج منها من بول أو منى أو حيض ، وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع بما لم يأذن الله فيه منها ، وتحريم الاستمناء بها ، وكذلك يتعلق بها الندب إلى النكاح المندوب إليه كتعاهد المرأة والسرية بين الضرات والسريات فيه ، وفى إيجاب الوطء فى بعض الصور اختلاف ، ويتعلق بالوطء أحكام كثيرة ، وهى قريب من ستين حكماً سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب وإيجادها ، ويتعلق بالأليتين الجلوس على الأرض بهما فى تشهد التحلل وعلى الرجل اليسرى فى سائر جلسات الصلوات .

فصل

فيما تتعلق به الأحكام من الحواس

وهى خمس : إحداها حاسة البصر ، ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الإيجاب : فكإيجاب الحراسة فى سبيل الله وحراسة الأجير ما استؤجر على حراسته وحراسة كل أمين ما استؤجر على حراسته ، وكنظر الشهود إلى ما يجب النظر إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها فى الدعاوى والمخاصمات .

وأما الاستحباب : فكالنظر إلى الكعبة وإلى المصاحف وكتب العلم للقراءة وإلى الخاطبين فى الخطب المشروعات والخاطبين السائلين والمجيبين ، وإلى المصنوعات كلها للتفكر فى القدرة ونفوذ الإرادة وبديع الحكمة ، وكذلك النظر إلى منازل الهالكين للاتعاظ والاعتبار .

وأما التحريم : فكتحريم النظر إلى السوءات والعورات والصور المشتهاة كالمرد والأجنبيات .

وأما الكراهة : فككراهة نظر الانسان إلى سوأته وسوأة جاريته وزوجته .

وأما الإباحة : فكالنظر إلى كل ما خرج عن الأحكام الأربعة : كالنظر إلى الزوجة والمملوك والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار .

الثانية حاسة السمع : ويتعلق بها الأحكام الخمسة .

أما الإيجاب : فكالاستماع إلى كل ما يجب استماعه كاستماع الخطب الواجب استماعها واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكاستماع مايجب تعلمه من الفتاوى والأحكام ، وكذلك استماع الحكام للدعاوى والبينات والأقارير والشهادات .

وأما الاستحباب : فكاستماع القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والإصغاء إلى الخطب المندوبة كخطبة الكسوفين والعيدين .

وأما التحريم فكاستماع كلمة الكفر والقذف والتسميع إلى حديث قوم هم له كارهون ، وكاستماع الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفاتنات .

وأما الكراهة : فكاستماع الملاهي المكروهات ونحوها من كل كلمة كرهتها الشريعة .

ولا يخفى أمثلة المباح كاستماع كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح كأصوات الأطيار الطيبة ، ونشد الأشعار المطربة .

الثالثة حاسة الشم ويتعلق به الأحكام الخمسة :

أما الإيجاب : فكإيجاب مايجب على الحاكم شمه أو على الشهود بأمره أياهم فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع فى روائح المشموم ، لأجل الرد بالعيب أو لمنع الرد إذا حدث عند المشترى .

وأما الاستحباب : فكاستحباب شم ما فى شمه شفاء من الأمراض والأسقام .

وأما الطيب المحبوب للجماعات والجمعات والأعياد والتحليل للإحرام ففيه مصلحتان : إحداهما للمتطيب ، والثانية لمن يقاربه ويدانيه من الناس.

وأما التحريم : فكتحريم شم الطيب فى حال الإحرام وتحريم اشتمام طيب النساء الأجنبيات الحسان .

وأما الكراهه : فككراهة شم الأدهان المضرة بالأمزجة والحواس والأبدان .

وأما الإباحة فكاباحة ما يباح شمه من أنواع الطيب والأزهار ، ولو شم طيباً لا يملكه كشم الإمام الطيب الذى يختص بالمسلمين إذا لم يتصرف فى جرمه فلا بأس به ، وقد تورع عنه بعض الأكابر ، وقال وهل ينتفع من الطيب إلا بريحه (١) وفى كونه ورعاً نظر من جهة أن شمه لا يؤثر فيه نقصاً ولا عيباً فيكون إدرك الشم له بمثابة النظر إليه ، بخلاف وضع اليد عليه ، ولو نظر الإنسان إلى بساتين الناس وغرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك إلا إذا خشى الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء ، فقد قال رب العالمين

---

(١) وردت هذه الحكاية عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فى أيام خلافته رضى الله عنه وكان الطيب لبيت مال المسلمين .

لسيد المرسلين : ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وكذلك لومس جدار إنسان لم يمنع من مسه ، ولو استند إلى جدار إنسان لجاز كما لو جاز مطيباً أو جالسه متطيب ، فإن ذلك مأذون بحكم العرف ولو منعه من الاستناد إلى جداره فقد اختلفوا فيـــه إذا كان الاستناد لايؤثر فى الجدار البتة ، ولا ينبغى أن يطرد فى ذلك شم ريح المتطيب ، وكذلك مما لا أعده ورعاً أكل طعام حلال محض حمله ظالم ولاسيما الطعام الذى ندب الشرع إليه كطعام الولائم ، لأن ما كان حلالا بوصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه إلا بالوسواس والأوهام التى لا لفتة للشرع إلى مثلها .

الرابعة حاسة الذوق : فلايذاق بها مكروه ولاحرام ويذاق بها الطعام المندوب إلى أكله وذوقه كطعام الولائم لما فى ذوقه من جـــبر قلوب الإخوان ، وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم فى مطعم المبيع .

الخامسة حاسة اللمس ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الايجاب : فكايجاب لمس المصلى بالجباه .

وأما الاستحباب : فكاستحباب لمس المصلى بالأنوف والأكف ولمس أركان البيت وتقبيل الحجر وتقبيل الوالدين وأكابر الأولياء والعلماء ، وكذا لمس المصافحة والمعانقة فى لقاء الإخوان .

وأما التحريم : فكلمس عورات الأجانب ، وكذلك لمس ما خرج عن العورة من أبدان النساء الأجنبيات والمرد الحسان عند مخافة الافتتان ، وكذلك التلامس بين الزوجين المحرمين بشهوة فى حال الإحرام .

وأما الكراهة : فككراهة لمس الفروج بالأيمان ، وكذلك لمس السرية والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام ، وقد اختلف فى تحريم ذلك .

وأما الإباحة : فعام لكل ما جوز الشرع لمسه من الزوجات والمملوكات وسائر الأعيان ومعظم ما يتعلق بالحواس وسائل إلى ما يبتنى عليها من المصالح والمفاسد ، بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والأركان فإن معظمه مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

فصل
فيما تتعلق به الطاعات من الأموال

أما بعد : فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية ، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحاناً لمن قدر عليه رزقه ، واتخذ الأغنياء الفقراء سخريا فى القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع ، وكذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء ، وبما جوزه من الإجارات والجعالات والوكات تحصيلاً للمنافع التى لا تحصى كثرة فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم ، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا يجود مستحقها إلا نادراً ، وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقى والحصاد والتنقية والنقل

والطحن والعجن والخبز ولا عبرة بالعوارى وبذل المنافع كالخدمة نحوها فانها لا تقع إلا نادراً لضنة أربابها مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له ، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات ولكان الإنسان جمالا بغالا سائساً لدوابه حمالا لأمتعته ضارباً لأخبيته ، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والدلك وجبر الفك، ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً حطاباً صانعاً دباغاً خياطاً حشاشاً زبالا بناء نبالاً رماحاً قواساً حراثاً لأمواله حمالا لأعداله وأثقاله ، وكذلك الجعالة لولم تجز لفات على الملاك مايحصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد الآبق ، والفرس العائر ، والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد ، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ، ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعاً أو من الجعل إن كان غير متبرع ، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه وأوجب لنفسه حقوقاً فى الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك فى الزكاة والكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات .

فصل

فيما يتعلق بالأماكن من الطاعات

يتعلق بالأماكن قربات مالية وبدنية : فأما المالية فمنها ما يتعلق بالحرم كالهدايا ودماء القربات كدم التمتع والقران ومنها ما تختص تفرقته

ببلدان الأموال ندباً ووجوباً كتفرقة الزكاة على أهل بلدان الأموال، ومنها ما يتعين لأهل بلد الباذل على الأظهر وهو زكاة الفطر من رمضان، ومنها ما ينذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان.

وأما البدنية فأنواع أحدها الذبح والنحر المتعينان فى الحرم من النسائك المختصة بأهله.

النوع الثانى: الاعتكاف ولا يصح إلا فى المسجد الثلاثة عند بعض العلماء وعند الجمهور يصح فى جميع المساجد.

النوع الثالث: ما يتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام ولو طاف خارجاً عنه لم يجزه ولو وسع لأجزأ فيه الطواف كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى بمنى إلى الجمرات الثلاث.

النوع الرابع: ما يختص بدار الإقامة كالجمعات والجماعات، وما يختص فضله بالبيوت كصلوات النوافل فيها.

النوع الخامس: ما يختص بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات.

النوع السادس: ما يختص بالمساجد من فضيلة الجماعات.

النوع السابع: ما يختص بالمساجد الثلاث من شد الرحال إليها للقربات والزيارات.

فصل

فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات

وهى أنواع: أحدها صلاة الكسوف والخسوف، وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف.

النوع الثانى : الصلوات المكتوبات وهى مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء .

النوع الثالث : الجمعات وهى مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء .

النوع الرابع : الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء .

النوع الخامس : الصيام المندوب المعين الأوقات ، كصيام الإثنين والخميس ، والأيام البيض، وعاشر ذى الحجة وعاشر المحرم .

النوع السادس : الضحايا وهى مؤقته بيوم العيد وبأيام التشريق ، ولا تقبل القضاء إلا أن تكون منذورة .

النوع السابع : الحج وهو مؤقت عند بعضهم بشوال وذى القعدة وذى الحجة ، وعند آخرين بالشهرين المذكورين وعشر من ذى الحجة وعند الشافعى رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذى الحجة .

النوع الثامن : العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء .

النوع التاسع : الصلوات والأوقات كلها قابلة لها إلا الأوقات الخمسة المكروهات .

النوع العاشر : صوم التطوع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان بما لا يعرف معناه كما ذكرناه .